محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٦/٣٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد.

المميز ضدهم: ١- فتحي محمد عبد القادر البخيت .

٢- أحمد محمود عبد الحوري .

٣- محمد عبد محمد الحوري .

وكيلهم جميعهم المحامي أنور الحوري .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/٩٥٩٣ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧١٦ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ والقاضي : (بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٣٠٥٤٠٣ دنانير مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حالة عدم الدفع وتضمين المستأنفة كامل الرسوم والمصاريف بالإضافة إلى مبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـــادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيـــه وجزافيـــا ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاســـتملاك وأن تقرير الخبرة المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه .

٤. وبالتناوب، فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهم وبشيء لم يطلبوه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

وبالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين / المميز ضدهم قد اقـــاموا بتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧١٦ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المـــدعى عليهـــا وزارة النقل للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعة الأرض رقم (٨٨) حـــوض (٦) كفر أباس الجنوبي من أراضي قرية فوعرا / إربد .

واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ حكمها المتـــضمن إلـــزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٣٠٥٤٠٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف و ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل ممثل المدعى عليها بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً وتبعها المدعون بلائحة استئناف تبعي .

وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ أصدرت محكمة استئناف إربـد قرارهـا رقـم ٢٠١٥/٩٥٩٣ المتضمن إسقاط الاستئناف التبعي ورد الاستئناف الأصـلي وتأييـد القـرار المـستأنف وتضمين الجهة المستأنفة كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون عـن مرحلـة الاستئناف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يقبل ممثل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحـة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ ضمن المهلة القانونية وتبلغها وكيل المميز ضدهم ولم يقدم لائحة جوابية .

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الـدعوى لعـدم صـحة الخصومة وعدم الإثبات إذ إن بينات الجهة المدعية غير كافية لإثبات دعواها.

وفي ذلك نجد إن البينة المقدمة في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي يملك قطعـة الأرض موضوع الدعوى وأن الجهة المدعى عليها استملكت جزءاً من تلك القطعـة وأن مـن حق المدعي المطالبة بالتعويض العادل عن المساحة المستملكة ويكون المدعي الخصم الحقيقي لهذه الغاية ويكون هذا السبب مستوجب الرد .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فقـد اشتمـل القـرار المطعـون فيـه على عللـه وأسبابه بما يتفق وأحكام المادتين (١٦٠ و ١٨٨/٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لما ورد في هذا السبب مما يوجب رده .

lawpedia.jo

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الدراية والمعرفة والاختصاص .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه ولا غموض وموفياً بالغرض الذي أجري من أجله ومستوفياً لشروطه القانونية المنصوص عليها في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وقد راعى الخبراء أحكام المدة (١٠) من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ولا تثريب على محكمة الاستئناف إذا اعتمدت التقرير وركنت إليه في حكمها عليه وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد .

عن السبب الرابع من حيث إن المحكمة قضت بأكثر مما طلب بالمميز ضدهم.

فإن هذا السبب غير وارد إذ التزمت المحكمة الحكم ضمن حدود الطلبات كما هي واردة في لائحة الدعوى مما يتعين رده.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعن التمييزي على القرار المطعون فيه نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/١٠م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د